خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها الأمر 20/ 03 .

من القاء و تقديم السيد : مزوزي ياسين قاضي التحقيق بمحكمة سطيف

الملخص:

مع قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري لردع عصابات الاحياء لجأ المشرع الجزائري إلى سن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها هادفا من خلاله وضع إطار قانوني شامل و خاص لمواجهة هدا النوع الجديد من الإجرام، الدي عرف إنتشارا كبيرا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، و أصبح يهدد بصفة خطيرة الأمن و السكينة العموميين و السلامة الجسدية و النفسية للأشخاص و ممتلكاتهم، و دلك بإنتهاج إستراتيجية تجمع بين الوقاية و الردع، بمشاركة مختلف الهيئات الرسمية المدنية و الأمنية، الوطنية منها و المحلية، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني و الأحياء و كدا المختصين في مختلف المجالات .

المقدمة:

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعدا خطيرا للجرائم، التي تتسبب فيها مجموعات من الأشخاص في الأحياء السكنية، هم عادة من معتادي الغجرام، تؤدي إلى التعدي على السلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص و ممتلكاتهم، و تعرض حياتهم و حياة أطفالهم للخطر، حيث تستعمل في سبيل دلك مختلف أنواع الأسلحة البيضاء كالسيوف و الزجاجات الحارقة و الكلاب المعدة للهجوم، فيزرعون بدلك الرعب و الخوف في نفوس السكان، مما يولد شعورا مستمرا بالتهديد و عدم الأمان، و يهدد السكينة و الامن العموميين.

و قد أرجع العارفون بخبايا الإجرام هده الظاهرة الحديثة نسبيا في المجتمع الجزائري إلى الفراغ الناجم عن البطالة التي يعيشها الشباب من ناحية، إضافة إلى فشل مؤسسات التنشئة الإجتماعية ممثلة في الأسرة و المدرسة في إحتواء الفرد و تمكينه من تربية جيدة تحصنه من الافات الإجتماعية الخطيرة .

هدا الوضع الخطير دفع بالسلطات العمومية إلى التحرك، نحو رسم إستراتيجية جديدة في مواجهة هده الظاهرة، خاصة مع قصور التشريع الموجود و عدم كفاية نصوصه لردع هده الظاهرة، و دلك من خلال سن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، حيث تقوم على ركيزتين إثنتين، الأولى إستحداث أليات للوقاية تشرك فيها مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية و جمعيات المجتمع المدني و أهل الإختصاص في إطار قانوني منظم، و الثانية ردع و قمع هده العصابات عن طريق التجريم و المعاقبة على جملة من الافعال المرتبطة بها، وتوسيعها لتشمل كل من يساعد أفرادها باية طريقة كانت، وتجريم حتى عدم التبليغ عن جرائمها، مع تشديد و تغليظ العقوبات سواء كانت السالبة للحرية او الغرامات المالية.

و الجدير بالدكر أن المشرع الجزائري قد جرم هده الأفعال في نصوص قانون العقوبات سابقا، ولكن في صور جرائم مختلفة كتكوين جماعة أشرار و غيره، غير أن تخصيص هده الأفعال بقانون خاص، ومن ثمة وضع تكييف مخصص لها و هو ماجاء به الأمر 03/20 سالف الدكر.

كل هده المعطيات المهمة و الخطيرة التي تعكس واقع أحيائنا التي نعيش فيها، كانت دافعا و سببا لهده الدراسة، ودلك لتسليط الضوء خصوصا حول: **خصوصية العقاب في النص المستحدث المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها 03/20** ، ودلك وفقا للتفصيل التالي:

– الجزاء المترتب على إرتكاب جرائم عصابات الأحياء:

سيتم التطرق للعقوبات التي أفردها المشرع الجزائري لعصابات الأحياء و كدا ظروف التشديد و التخفيف و الأعدار المعفية من العقاب، بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي وفقا لما ورد في الأمر 20-03 .

أولا–بالنسبة للشخص الطبيعي:

لقد أورد المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-03 أحكاما خاصة بالشخص الطبيعي و هي ماسيتم التطرق إليها وفقا للتفصيل التالي:

أ–العقوبات الأصلية لجرائم عصابات الأحياء :

لقد تنوعت العقوبات المفروضة على مجرمي عصابات الاحياء و تباينت بين من ساهم في إنشاء هده العصابة أو من يرأسها أو من يمولها، و تتدرج حسب جسامة الأفعال ، و هي تطبق على الجناة سواء أتموا جريمتهم أم بدؤوا في تنفيدها و لم يكملوها بسبب انهم أوقفوا و أن جريمتهم خابت، وتطبق أيضا على الجناة سواء اكانوا فاعلين أصليين أو محرضين بأية وسيلة كانت ،حيث نص المشرع على عقوبات مشددة، التي سيتم التطرق لها على النحو التالي:

– **الصنف الاول:** أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات:

إن أخف العقوبات المنصوص عليها في الأمر 20-03 تتعلق بعدم التبليغ عن جرائم العصابات الأحياء ضد كل من يعلم بالشروع في إرتكاب جريمة من تلك الجرائم أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات المختصة بدلك، ويعاقب على عدم التبليغ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح ما بين 60.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين المذكورتين.

يرفع المشرع بعد دلك من حدي العقوبة من سنة حبس إللى خمس سنوات حبس و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ، عندما يتعلق الأمر باللجوء –بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان_ إلى فعل من أفعال الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، و هو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03/20.

و يلاحظ أن عبارة " الأشخاص وثيقي الصلة بهم" التي جاءت في هده المادة هي عبارة مبهمة و غير مفهومة ، وهي بحاجة إلى تحديد لمعناها، فهل يقصد المشرع بالأشخاص وثيقي الصلة بالضحايا أو الشهود أو المبلغين وأفراد عائلاتهم ، مستخدميهم أو أصدقائهم أو من هم تحت وصايتهم أو حمايتهم؟

كما يرتفع المشرع بالحد الأدنى للعقوبة ليصبح الحبس من سنتين إل خمس سنوات، و الغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج عندما يتعلق الأمر بأفعال:" من يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة الأحياء مكانا للإجتماع أو الإيواء، أو يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء و هو يعلم أنه إرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هدا الامر أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أو يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الإختفاء أو الهروب" . المادة 23 من الأمر 20-03.

الصنف الثاني: أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس ما بين 3 سنوات إلى 12 سنة.

تعاقب المادة 21 من الأمر 20-03 كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء أو يشارك أو ينخرط فيها مع علمه بغرضها أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها بالحبس من 3 سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 300.000دج إللى 1.000.000دج .

و تكون العقوبة هي الحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة و الغرامة من 500.000دج إلى 1200.000 دج ، عندما يتعلق الأمر بأفعال تتمثل في صناعة سلاح أبيض أو تصليحه داخل ورشة بغض النظر عما إدا كانت تلك الورشة تمارس أعمالها بصفة مشروعة أو غير مشروعة، وسواء إدا تمت صناعة السلاح الأبيض أو تصليحه في أي مكان أخر غير الورشات.

ونفس العقوبة تطبق على من يقوم لفائدة عصابات الأحياء بإستيراد أو توزيع أو نقل أو بيع او عرض للبيع أو شراء أو شراء من أجل البيع أو تخزين أسلحة بيضاء ، و يشترط عنصر العلم لقيام الركن المعنوي في جميع الأفعال المذكورة سابقا.

ب- تشديد العقوبات:

إن أهم ما ميز الأمر 20-03 لمكافحة عصابات الأحياء هو إعتماد المشرع على زيادة الردع و التشديد في العقوبات، فشدد المشرع العقوبات على كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة فتشدد عقوبته إلى الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، ويمكن أن يرفع الحد لهده العقوبة إلى 15 سنة إدا كان إرتكاب الجريمة مقرونا بالظروف التي نصت عليها المادة 29 من الأمر 20-03 و المتمثلة في:

- تجنيد طفل أو أي شخص أخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو دهني.
- عن طريق إقتحام حرمة منزل.
- في حالة إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.
- من خلال حمل أو إستعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو زجاجات و العاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رداد مسيل للدموع أو إستعمال كلاب معدة للهجوم.

- إدا أرتكبت تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- إدا أرتكبت من قبل أكثر من إثني عشر شخصا.

كما تشدد العقوبات و تضاعف في حالة ما وقع ضرب أو عنف أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو أدت المشاجرة أو العصيان بين عصابات الأحياء إلى وفاة أحد أفرادها، فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات (05) إلى خمسة عشر سنة (15) ،وبالغرامة المالية من 5.000.000 دج إلى 1.000.000دج ، إدا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الإجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة.

كما جعل المشرع العقوبة السجن المؤبد، و يضاعف كدلك الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 إدا إقترنت هده المشاجرة أو العصيان بظرف الليل.

فضلا عن دلك تضاعف العقوبة في حالة العود، ويقصد بالعود الحالة التي تتعدد فيها الجرائم ويفصل بينها حكم بات بالإدانة، وعليه فالمجرم العائد هو المجرم الدي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى، وهو من أسباب تشديد العقاب نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس العائد و التي لم يعالجها الحكم الصادر ضده بالإدانة، وهو ما أكدته المادة 37 من دات الأمر .

ج–الأعدار القانونية في جرائم عصابات الأحياء:

إن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخد بالأعدار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوزه إدا توافر، و الأعدار القانونية قد تكون معفية من العقاب او مخففة، و تتمثل فيما يلي:

- **بالنسبة للأعدار المعفية في جرائم عصابات الأحياء:** فنجدها في نص المادة 1/33 من الأمر 20-03 التي نصت على:" يستفيد من الأعدار المعفية المنصوص عليها في قانون

العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هدا الأمر، و قام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها و/او القبض عليهم".

- **أما بالنسبة للأعدار المخففة للعقوبة** : فقد نصت عليها المادة 2/33 من نفس الامر بقولها:" تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هدا الأمر و الدي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها ، و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها".
- أما في غير هده الظروف نجد أن المشرع الجزائري وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء و تتمثل في عدم إستفادة مرتكبي هده الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة.

د–العقوبات التكميلية:

نفرق في تطبيق العقوبات التكميلية بين ما إن فعل عصابة الأحياء يشكل جناية أم يشكل جنحة.

- ففي جناية ترأس عصابة أحياء أو تولي أي قيادة فيها، أو في أي جنحة تغير وصفها إلى جناية بسبب توافر الظرف المشدد الوارد في المادة 29 السابقة الدكر، فإنه أولا تطبق على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين إجباريتين وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، إد جاء في نص المادة 09 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة الجناية فإن المحكمة تأمر وجوبا بالحجر القانوني، و نصت المادة 09 مكرر 01 في فقرتها الثانية على وجوب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة في حالة الحكم بعقوبة الجناية.

- و ثانيها يحكم عليه بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى تتمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب جرائم عصابات الأحياء، وكدا مصادرة الاموال المتحصل عليها(المادة 32 من الأمر 03/20)، أي مصادرة العائدات الإجرامية.
- و ثالثا يمكن للقاضي أن يطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات و المنصوص عليها في المادة 09(المادة 34 من الأمر 03/20)، وهنا نكون بصدد عقوبة تكميلية إختيارية.
- و إن كان الجناة قد إرتكبوا أفعالا تشكل جنح فإنه تطبق عليهم عقوبة تكميلية إجبارية وهي المصادرة ، المذكورة في المادة 32 السابقة الدكر، ويمكن أن تطبق عليهم عقوبة تكميلية إختيارية او أكثر من العقوبات الواردة في نص المادة 09 طبقا للمادة 34 من الأمر 03/20.

ثانيا–عقوبات الشخص المعنوي:

جاء في نص المادة 30 من الامر 20–03 أنه يعاقب الشخص المعنوي الدي يرتكب إحدى الجرائم السابقة الدكر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع لهدا القانون الاخير تحديدا في الباب الأول مكرر نجده ينص على العقوبات الواجب تسليطها على الشخص المعنوي في حال الإدانة ، حيث يضم هدا الباب المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، حيث نصت هده المواد على عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، تنوعت بين عقوبات أصلية و اخرى تكميلية.

أ–العقوبات الأصلية:

وفقا للمادة 18 مكرر فإن العقوبة الأصلية التي تطبق في مواد الجنايات و الجنح هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ب- العقوبات التكميلية:

كدلك وفقا للمادة 18 مكرر فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي و هي : حل الشخص المعنوي ،وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ومصادرة الشيء الدي إستعمل في ارتكاب الجلريمة أو نتج عنها، و نشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الدي أدى إلى الجريمة أو الدي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

الخاتمة:

بعد التعرض لأبرز ما جاء به الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها و خاصة المواد المتعلقة بالردع و العقاب ، تم ملاحظة أن المشرع خصه بخصوصيات تنم عن سياسيته الجنائية الجادة في مكافحة جرائم عصابات الاحياء، حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج نوجزها فيم يلي:

- إنتباه المشرع الجزائري إلى خطورة ظاهرة عصابات الأحياء السكنية ، مما جعله يفردها بقانون خاص، ودلك دلالة منه على حرصه على ضمان أمن المواطن و سلامته أينما كان.
- تشدد المشرع بشأن جريمة تشكيل عصابات الأحياء ، حيث إشترط لقيامها تعدد الجناة الدين لا يقل عددهم عن شخصين، إضافة لكون هده الجريمة تتسم بطابعها التنظيمي، حيث يعد التنظيم سمة تميز جميع مراحل النشاط الإجرامي التي يمر بها تشكيل العصابة، وأخيرا فإن هده الجريمة تتسم بالإستمرارية ، حيث تصنف جريمة التشكيل من الناحية القانونية بكونها من الجرائم المستمرة.

- إعتمد المشرع في أغلب التجريم و العقاب على مبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث، أين يترك النص مفتوحا مفتوحا ليستوعب الأمور التي لم يدكرها النص داته.

ودلك حتى لا يتخد المجرمين من الحصر دريعة للإفلات من العقاب، وما يعاب عليه أنه حدد الوسيلة في السلاح الأبيض بالرغم من أن له أنواع عديدة، في حين أن عصابات الأحياء قد يستعينون بوسائل أخرى غير محددة في أنواع الأسلحة البيضاء و عليه يفلتون من العقاب.

- شددالمشرع في العقوبات التي تسلط على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء، إد جعل من الجنح جنخ مشددة، ودلك برفع الحد الأقصى للعقوبة ليكون من حدود الجناية، كما أنه دكر ظروفا قانونية إن إقترنت بالجريمة تضاعف العقوبة، مما يؤدي إلى تغير وصفها من جنحة إلى جناية.
- وضع المشرع للجنح المشددة عقوبة تكميلية إجبارية تتمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في الجريمة، و كدا مصادرة العائدات الإجرامية.

و في ضوء هده الدراسة يمكن تقديم إقتراح و المتمثل في:

- أن يتراجع المشرع عن التحديد الحصري للسلاح المرتكب به جرائم عصابات الأحياء ، ويترك الأمر مفتوحا طبقا لمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث.
- إضافة عقوبات تكميلية لأعضاء عصابات الأحياء تتمثل في: المنع من التواجد في أحياء معينة أو التواصل مع أشخاص معينين.